https://doi.org/10.61353/ma.0170431

التحري عن الجرائم وجمع الأدلة (دراسة مقارنة)

الباحث: جعفر حامد عبد حسين
كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية / لبنان
jfrhamdbd@gmil.com

تاريخ استلام البحث 2024/5/15 تاريخ ارجاع البحث 2024/6/1 تاريخ قبول البحث 2024/6/11

يعالجُ موضوعُ البحثِ مسألةً هامةً جداً وذات مساس مباشر بالإجراءات اللاحقة في الدعوى الجزائية المتمثلة بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، الا وهو دور أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة السابقة للمرحلتين أعلاه ومدى أهمية تلك المرحلة في التوصل إلى الفاعلين والتعرف عليهم وجمع الأدلة ذات المساس بالجريمة المرتكبة وجمع المعلومات، ومدى حجية تلك الأدلة في أثبات وقوع الجريمة أو نفي وقوعها.

الكلمات الافتتاحية: التحري، الجرائم، جمع الأدلة.

The research topic addresses a very important issue that has a direct bearing on the subsequent procedures in the criminal case represented by the preliminary investigation stage and the trial stage, which is the role of judicial officers in the stage of investigating crimes and collecting evidence prior to the two stage above and the extent of the importance of that stage in finding the perpetrators, identifying them, and collecting relevant evidence. Prejudicing the committed crime and collecting information, and the extent of its validity Evidence to prove or deny the occurrence of the crime.

Keywords: investigation, crimes, evidence collection.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

حرصاً على المشرع على عدم ضياع الوقت والجهد في البحث وجمع الادلة من قبل القضاء، وبغية عدم اقحام شخص برئ مرمى الاتهام دون توافر الادلة الكافية على ارتكابه الجريمة، ولهذا كانَّ من الضروري واللازم مرور الدعوى الجزائية بمرحلة سابقة لمرحلة التحقيق الابتدائي، وقبل تقديم الاوراق للقضاء الا وهي مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة كما أطلق عليها المشرع العراقي، في حين أسماها المشرع اللبناني مرحلة التحقيق الأولي، رغم تجاوز ذلك المصطلح لطبيعته الذي لا يتعدى سوى تحري وجمع أدلة عن الجريمة، ومهما اختلفت التسميات بشأن تلك المرحلة فأنها تصب في كشف الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

ثانياً: أهمية الدراسة

وظهر أهمية الموضوع أنِّ التحقيق هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق، وتعد مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحلة سابقة للتحقيق الابتدائي والاحالة إلى المحاكم، وهي مرتكز للتحقيق الابتدائي ويجب أخذها بالحسبان، إذ لا محل للتحقيق الابتدائي بدونها كونها إجراء سابق له، ولا يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو من إجراءات الخصومة الجنائية على خلاف التحقيق الابتدائي الذي يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الذي ينبثق بعد وقوع الجريمة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

إنَّ طبيعة الأمر فالتحري وجمع الأدلة إجراءان مكملان لبعضهما، من خلال الإفادة من المعلومات المتوفرة لحظة وقوع الجريمة، أو بعد وقوعها ببرهة والمحافظة على مسرح الجريمة والحيلولة دون العبث به للاستفادة من كل ما موجود فيه لأجل التوصل للحقيقة، لما لمسرح الجريمة من أثر كبير ومهم في توجيه مجريات التحقيق الابتدائي وازالة الغموض خصوصا في الجرائم مجهولة الفاعل وقت الاخبار عنها.

ولضرورة تلك المرحلة التي تعد من المراحل الهامة وتحتاج إلى الكثير من الاهتمام من قبل المختصين في القانون الجنائي من خلال بيان طبيعتها وترصين أساسها القانوني، ومدى علاقتها المفصلية المتلازمة مع المرحلتين اللاحقتين مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة لذا دعت الحاجة للخوض بموضوع بحثنا هذا وبيان كل ذلك.

رابعاً: منهجية الدراسة

اقتضى موضوع الدراسة انْ نتبع المنهجين التحليلي والمقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بأعضاء الضبط القضائي في قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني النافذين وتحليلهما في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ذات الصلة بالموضوع بطريقة علمية منهجية مقارنة وبيان موقف كلا التشريعيين وتحليل نصوص القانونين وأحكام القضاء واستقراء آراء الفقه بصددها بغية معالجة الاشكاليات وتقديم أفضل الحلول والمعالجات التي تتلاءم معها والمناسبة لها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً: هيكلية الدراسة

لأهمية موضوع دراستنا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وقسم إلى فرعين تناولنا في الأول تعريف التحري عن الجرائم، وفي الثاني الأساس القانوني للتحري عن الجرائم، في حين تناولنا في المطلب الثاني مصادر التحري عن الجرائم واساليبها .وقسم إلى فرعين تناولنا في الأول مصادر التحري عن الجرائم في حين تناولنا في الأخر وسائل التحري عن الجرائم.

المطلب الأول: ماهية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة

أناطت أغلب التشريعات، ومنها القوانين العراقية واللبنانية لأعضاء الضبط القضائي مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم والتعرف على فاعليها والقبض عليهم، ولأهمية تلك المرحلة سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين نتناول في الأول تعريف مرحلة التحري عن الجرائم، فيما نتناول في الأخر الأساس القانوني للتحري عن الجرائم.

الفرع الأول: تعريف التحري عن الجرائم

تنوعت التعريفات الموضوعة من قبل فقهاء القانون الجنائي بشأن تعريف التحري فمنهم من عرفه بأنه "التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها اليهم"[1]، في حين عرفه قسم آخر بأنه "الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين وجمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به موظفو الضابطة العدلية من إجراءات تم من خلالها الوصول إلى هذه المعلومات" [2].

واتجه آخرون لتعريفه بأنه "تلك الإجراءات التي يستهدف منها جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة ومرتكبها والتي يمارسها اعضاء الضبط القضائي تحت أشراف الادعاء العام" [3].

وعرف بأنه "هو البحث والتقصي وجمع المعلومات عن الجريمة التي تفيد التحقيق لمواجهة الملابسات التي أدت إلى ارتكابها ومرتكبها والمجنى عليه، فهي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق" [4].

في حين، عرفه آخرون، بأنّه "جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وذلك من أجل إعداد العناصر للبدء بالتحقيق الابتدائي [5].

كما عرف ايضاً بأنَّه "مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه" [6].

وهناك قسم آخر عرفه من الفقهاء بأنها: "جوهر التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتغلب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لضابط الشرطة أو من يعاونه من مساعديه" [7].

كما عرف من قبل جانب من الفقه بأنَّه "جمع الاستدلالات والايضاحات، وهو يعني التحريات" [8].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعرف التحري أيضاً بأنَّه "هو مجموعة من الإجراءات المشروعة والعمل المنظم الذي تقوم به اجهزة البحث الجنائي بهدف جمع معلومات صحيحة ودقيقة عن الأنشطة الإجرامية وصولاً لمعرفة حقيقتها"، فيما عرفه آخرون بأنَّه "المصدر الأهم الذي يزود القضاء الجنائي بالمواد الأولية اللازمة، وكلما تمت بفعالية كلما أدت إلى تنشيط نظام العدالة الجنائية" [9].

في حين، ينصرف مفهوم الحقيقة في مجال البحث الجنائي إلى معانٍ عدةٍ ، منها حقيقة الملابسات والظروف، حقيقة الأشخاص، حقيقة الواقع، أي "البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى المشتبه فيه" [10]، أي معرفة شخصية الجاني وملابسات الجريمة وإمكانية الحصول على باكورة الأدلة والمعلومات المتوفرة عن الجريمة وكيفية ارتكابها والتوصل إلى فاعليها وأثبات وقوع الجريمة أو نفي وقوعها [11]، ويلاحظ على التعاريف أعلاه شمولها على عناصر أساسية أهمها:

1. انَّ تلك الإجراءات عبارة عن أعمال منظمة.
2. إجراءات التحري مشروعة نظاماً.
3. هدف تلك الإجراءات جمع الاستدلالات والمعلومات.
4. القصد من تلك الإجراءات التوصل للحقيقة وكشف النشاط الإجرامي والإلمام بحقيقة الفعل الإجرامي من جوانبه كافة [12].

ويمكننا تعريف التَّحري عن الجرائم، أو استقصاء الجرائم على ضوء ما ورد في اعلاه بأنَّه " جميع الإجراءات القانونية المتخذة من الأجهزة المختصة التي تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة المتوفرة عن مرتكبيها وكيفية ارتكاب الجريمة وملابستها وهوية الجناة وشخصية المجنى عليه، بهدف الاستفادة من تلك المعلومات في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي تحت أشراف السلطة القضائية وصولاً لإصدار الحكم العادل".

كما نرى من وجهة نظرنا بأنَّ مجمل التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي كانت جميعها تصب في مصب واحد الا وهو الكشف عن الجريمة وضبط الجناة وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم العادل استناداً لمبدأ "عدم الإفلات من العقاب" إذ ان إفلات المجرم من العقاب يعد بحد ذاته انتهاكاً واخلالا لأحقاق الحق واقرار العدالة وحرمان الضحية من الجريمة والمدعين بحقوقهم من انْ ينال المجرم جزاءه العادل بالعقاب والتعويض عن الضرر الذي اصابه جراء ارتكاب الجريمة، وبذلك يعد التحري وجمع الأدلة المرحلة المتقدمة والاولى للتصدي للجريمة ومن الإجراءات الجوهرية التي لا تقل في الاهمية عن بقية الإجراءات المتخذة من اعضاء الضبط القضائي، وضمانة لمن اتّهم بارتكاب جريمة لإثبات براءته وتحقق العدالة والاقتصاص من الجناة كونهما نقطة الشروع لعضو الضبط القضائي للقيام بالمهام الموكلة اليه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحري عن الجرائم

ولعله من المفيد أنْ نؤكد ما بينه في مواضع سابقة بأهمية مرحلة التحري عن الجرائم، التي تعد أولى واجبات عضو الضبط القضائي التي يتم المباشرة بها بناءً على شكوى أو بناءً على أخبار عادي أو تكليف من النيابة العامة أو معلومات تصل من المرشدين بعد اختلاطه بالجناة ومعرفة خباياهم وأسرارهم، يضاف لذلك قيام اعضاء الضبط بجمع الادلة على وقوع الجرائم لمعرفة مرتكبيها والتمكن من القبض عليهم [13]، مع مراعاة القواعد القانونية من قبل عضو الضبط القضائي عند أتخاذ تلك الإجراءات لما لها من مساس بالحريات الشخصية للأفراد وحقوقهم وكرامتهم [14].

بالإضافة الى ذلك ، فإنَّ بعضهم أطلق عليها تسمية "المرحلة البوليسية للدعوى" للدور الذي يتبناه اعضاء الضبط القضائي في تلك المرحلة ونخص منهم بالذكر رجال الشرطة [15].

لذا، فهذه المرحلة من أهمية في كشف الحقيقة وإزالة كل ما يكتنفها من لبس وغموض وجمع كل البيانات والمعلومات والاثار الدالة على ارتكابها وكشف دواعيها واسبابها والتوصل إلى الجناة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم [16].

كما عدَّ التشريع مصدر التجريم والعقاب؛ كون السلطة التشريعية المختصة وحدها بتحديد الافعال غير المشروعة (الجرائم) وتحديد عقوبتها دون السلطتين التنفيذية والقضائية، وان مهمة القضاء تنحصر بتطبيق النصوص القانونية التي شرعها المشرع [17].

لهذا لم تغبْ الإجراءات المتخذة من قبل اعضاء الضبط القضائي عن ذهن المشرع وبيان مشروعيتها وأهميتها لما لها من دورٍ مهمٍ وظاهرٍ في التوصل للحقيقة، وبالأخصَّ فيما يتعلق بعلم اعضاء الضبط القضائي بحصول الجريمة قبل علم الجهات المختصة بالتحقيق بوقوعها، وهذا يعد السبب الرئيس في تخويل المشرع لهؤلاء الاشخاص لسلطات التحري وجمع المعلومات التي يرد العلم اليهم بوقوعها بغية الحفاظ على معالم الجريمة وادلتها[18].

كما أوّلت التشريعات كافةً اهتمام وأهمية خاصة لتلك المرحلة، إذ ورد في نص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بالنص على "اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبار والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها ن وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبار والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد إلى قاضي التحقيق فوراً".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والمادة (42) من نفس القانون بالنص على "على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة"، وما ورد في نصوص اخرى من باقي القوانين بهذا الشأن [19].

وما أورد في نص المادة (40) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (328) لسنة 2001 المعدل على "تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة. كما تقوم الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة بتكليف النيابة العامة باستقصاء الجرائم من نوع الجناية أو الجنحة، موضوع الشكاوى والاخبار التي تحيلها إليها النيابة العامة".

ونص المادة (98) من نفس القانون بالنص على "لقاضي التحقيق أن ينتقل مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنازل بحثاً عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق، عليه أن يُعلم النائب العام بانتقاله، إذا رافقه فيقوم بإجراءات الكشف والتفتيش بحضوره وإلا قام بها وحده".

ويتضح من ذلك مدى السلطة المتاحة لقاضي التحقيق في الانتقال إلى موقع حدوث الجريمة والسماح له بالتفتيش في المنازل والبحث عن كل ماله علاقة بالجريمة، مع أعلام النائب العام بذلك، ويلاحظ ان المشرع سمح إلى قاضي التحقيق بتفيش أحد المنازل، ومن وجهة نظرنا كان من الضروري على المشرع ان يطلق النص بصيغة العموم دون تحديد تفتيش المنازل فقط والسماح له بتفيش الأماكن كافة التي يشتبه لها علاقة بموضوع الجريمة المرتكبة مادام ذلك يصب باتجاه كشف الجريمة والقبض على مرتكبها وعدم مخالفة القانون.

إذ ما ورد في مجمل تلك النصوص قد جاء شامل وعام وبين في مواضع أخرى إجراءات التحري بنوع من التفصيل، إذ يباشر عضو الضابطة العدلية بإجراءات استقصاء الجرائم بعد تلقيه الأخبار بوقوع الجريمة أو شكوى من المتضرر من وقوعها أو عن طريق إدراكه المباشر للواقعة الجرمية أو آثارها، فضلاً عن سلطة التحقيق المناطة اليه استثناءً بجانب إجراءات الاستقصاء، ويمكن ايضا ان تكون التحريات سابقة لوقوع الجريمة لغرض منع وقوعها وبأساليب متنوعة من خلال جمع المعلومات من مصادر شتى، في أطار يحيط بشرعية الوسيلة والهدف بغية تحقيق الاثر المتوخى منها [20].

وتماشياً مع ما تم ذكره لابد ان يركز التحري على عنصرين مهمين لأسناد مشروعيته هما:

أولاً : شرعية الهدف : يقصد بها الحدود المرسومة للتحري من الجانب الشكلي، بمعنى المبررات من وراء أجراء التحري، ضمن الصلاحيات الممنوحة لجهة أجراء التحري في حدود الاختصاص وهذا يتطلب الآتي:

1. حفاظ عضو الضبط القضائي على أسرار الأشخاص لتحقيق المصلحة المتوخاة من التحري وفق القانون [21].
2. تحقيق الهدف الرئيس من أجراء التحري المتمثل بكشف الحقيقة والغموض الذي يكتنف الجريمة والتوصل إلى الفاعلين والاسباب والدوافع من ارتكابها والحفاظ على النظام العام وضمان الأمن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والاستقرار، وتحقيق المصلحة العامة، وليس التعسف في استعمال السلطة والتسلط على الأخرين، أو إيذاءهم والانتقام منهم، أو إشباع رغبات أو تحقيق مصالح خاصة [22].

3. تهيئة قاعدة تستند عليها سلطة التحقيق في اداء مهامها، من خلال تقديم معلومات واضحة وصريحة بشأن اكتشاف الجريمة بعد ان كان يكتنفها اللبس والغموض والخفاء، نظراً لما تتسم به سلطة الاستدلال من نشاط وفاعلية أكثر من سلطة التحقيق.
4. من أهم أهداف مرحلة الاستدلال دعم سلطة التحقيق من خلال حفظ عدد كبير من الدعاوى غير الجدية وبيان ما هو كيدي منها ، وبالتالي توفر عليها الجهد والوقت المبذولين بالتحقيق في هكذا نوع من الدعاوى [23].
5. عدم تقييد وتعطيل حريات الاشخاص وانتهاكها، أو وضعهم موضع الريبة والشك وانتهاك حرمة منازلهم دون دليل أو مسوغ قانوني؛ كون إجراءات التحري استدلالية [24].
6. ضرورة مراعاة أعضاء الضبط القضائي بحدود اختصاصهم المكاني والنوعي عند قيامهم بواجبهم بإجراء التحري عن الجرائم لاكتشاف مرتكبيها [25].

إذ لا يقتصر اثبات الجريمة بمجرد علم عضو الضبط القضائي بوقوعها، بل عليه التحري عن مرتكبيها وكشفها وأثبات كل ما سمعه وشاهده والتحقق من ذلك بنفسه بحدود المهمة الموكلة اليه [26].

ثانياً : شرعية الوسيلة : يقصد بها "التزام سلطة البحث والتحري باستخدام الوسائل المشروعة شرعاً ونظاماً عند قيامهم بإجراءات التحريات من خلال فهم وتطبيق المواد الصادرة في نظام الإجراءات الجنائية والجزائية، ولتحقيق ذلك فإنه يجب على رجل الضبط الجنائي الابتعاد عن الطرق والأساليب غير النظامية لأن من شأنها ان تتسبب في بطلان إجراءات الضبط والاستدلال" [27].

لذا، فيجوز للقائم بالتحريات الاستعانة بالوسائل المشروعة للتوصل للحقيقة، والعلة في شرعية الوسيلة المستعملة في التحري هو ان الغاية لا تبرر استعمال وسيلة غير مشروعة في التحري، حتى وان كانت السبيل الوحيد لكشف الجريمة، إذ ان الوسيلة تكون مشروعة متى ما كانت مطابقة لنصوص القانون ومبادئه أو روحه العامة، وتحقيق التوازن المتمثل بحق عموم المجتمع في اكتشاف الجريمة، وحق الأفراد في ضمان حرياتهم وحقوقهم، مع الأخذ في الحسبان ان المشرع لم يحدد عضو الضبط القضائي بوسيلة محددة في التحري عن الجرائم فلعضو الضبط القضائي ان يتبع أي وسيلة هدفها كشف الجريمة وضبط فاعلها ما دامت وسيلة مشروعة ونبيلة لا تزعزع الثقة بأعضاء الضبط القضائي وتبطل أعمالهم [28].

وهنا، بإمكان عضو الضبط القضائي استعمال الوسيلة التي يراها مناسبة للتحري عن الجرائم بقصد كشفها، كرقابة الاشخاص المشتبه بهم بارتكاب الجريمة بعدها وسيلة من وسائل التحري وجمع المعلومات [29]، واستخدامه اسلوب التخفي أو الاتصاف بصفة معينة أو العمل بمهنة ما كي لا تكشف شخصيته ومسايرة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الجناة وكسب ثقتهم ليتمكن من إداء واجبه [30]، أو الاستعانة بالمخبرين السرين والمرشدين أو بقية رجال السلطة العامة لجمع المعلومات شرط صحة ما يدلون به من معلومات [31]، أو اللجوء إلى الوسائل الفنية والعلمية والتكنولوجيا المتطورة كالتصوير الفوتوغرافي و الفيديوي والتسجيل الصوتي أو استعمال شبكة المعلومات العالمية الانترنت [32]، والاستعانة بفرق الكلاب البوليسية المدربة وأخذ البصمات ورفعها والوسائل الطبية كفحص الحامض النووي وفحص الدم والبول وبيان نسبة الكحول في الدم [33].

وهذا، من الضروري توثيق الإجراءات المتخذة كافة تحريرياً وكتابياً لبيان ما تم التوصل اليه من نتائج [34]، لتحقيق القصد من وراء ذلك كله الا وهو كشف الجريمة، ما دامت أرادة الجاني حرة غير معدومة ولم يقع تحريض من قبلهم لارتكاب جريمة[35]، ومن هذا المنطلق تتحقق عناصر شرعية الوسيلة بالاتي :

1-انْ تكون الوسيلة المستعملة في التحري مطابقة للقانون وغير مخالفة للنظام العام ولا تنافي الأخلاق والآداب، أو المساس بحرمة الاشخاص وحرياتهم وكرامتهم، الا بموجب قرار قضائي صادر من سلطة قضائية، والا كان الإجراء المتخذ من قبل عضو الضبط القضائي معيب ويترتب عليه البطلان؛ كون التحري الاولي هو أول إجراء لبيان ما حدث في مكان وقوع الجريمة وكيفية حدوثها وملابستها وظروفها، واعطاء صورة واضحة وجلية لما حدث، إذا ما كان عضو الضبط القضائي يمتاز بالمهارات وامكانيات عالية، فالإهمال وعدم الاهتمام في إجراء التحري يكون سبباً في ضياع معالم الجريمة ومحو الادلة وازالة اثارها، وبالتالي عدم كشفها، أو على أقل تقدير التأخر في كشفها وعدم ضبط مرتكبيها والحيلولة دون تقديمهم للعدالة [36].

2-عدم استعمال الوسائل غير المشروعة في التحري كالمشاهدات من ثقوب وفتحات الابواب واستراق السمع أو التصنت على الأجهزة الهاتفية والاتصالات اللاسلكية والسلكية وتسجيلها ومراقبتها [37].

3-انَّ كشف الجريمة لا يبيح للقائم بالتحري تحريض الاخرين على ارتكاب فعل مخالف للقانون أو ارتكاب جريمة [38].

4-حظر اطلاع القائم بالتحري على اسرار الاخرين، الا في حالة ارتباط تلك الاسرار بالجريمة المرتكبة [39].

5-عدم جواز استعمال القوة والتهديد من قبل القائم بالتحري بقصد التأثير على الاخرين واجبارهم على الادلاء بما لديهم من معلومات [40].

6-حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة التحري لا تقل في أهميتها عن حماية حقوقه في مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، لأن الحماية في مرحلة التحري أولى من الحماية في المراحل الاخرى، إذ ان الحماية المتأخرة قد تكون ليست ذات جدوى كونها لم تأتي في الوقت المناسب وأهدرت الكثير من حقوقه السابقة [41].

7-على عضو الضبط القضائي ان يوثق إجراءاته كافةً في محاضر والتوقيع عليها وعرضها على القضاء [42].

لكن اختلف الفقهاء فيما بينهم عن طبيعة مرحلة استقصاء الجرائم أو مرحلة التحري وجمع الأدلة فيما إذ تعدً من إجراءات التحري، أو تعدً من ضمن الإجراءات التحقيقية التي تلي مرحلة التحري، فأتجه قسم بالقول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بعدَها "إن معرفة طبيعة الإجراء وهل انه من إجراءات جمع الأدلة، أو من إجراءات التحقيق يجب الرجوع إلى نفس الإجراء فأن تعرض الإجراء بالمساس بحرية الأشخاص، أو المساكن كالقبض والإحضار والتفتيش كان الإجراء من إجراءات التحقيق، وأن كان الإجراء لا يتضمن إلا الحصول على المعلومات للكشف عن الجريمة وظروف الحادث كقبول البلاغات وإجراء المعاينة وسماع الشهود أو المتهمين الموجودين في محل الواقعة، وضبط الموجودات وندب الخبراء لتسهيل الإجراءات التحقيقية كان الإجراء من إجراءات الاستدلال" (43).

في حين، تبنى آخر الرأي القائل إلى ان إجراء جمع الادلة من الإجراءات التحقيقية؛ كون التحقيق يبدأ "بإخبار يقدم إلى الجهات المختصة لإعلامها بوقوع الجريمة وينتهي بتقرير مفصل عن حقيقتها، وبين الإخبار والتقرير تدخل إجراءات التحقيق المختلفة كالكشف والتفتيش والتوقيف والاستجواب ... الخ" (44).

كما ذهب رأي أخر إلى "انَّ مرحلة جمع الأدلة هي مرحلة لجمع المعلومات التي تفيد التحقيق وتبدأ بعد الإخبار عن وقوع جريمة لمعرفة ظروفها وأسباب ارتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها" (45).

وهذا الرأي ما تبناه الفقه العراقي، وهو نفسه الذي سار عليه الفقه اللبناني وأطلق عليها مرحلة الاستقصاء الأولي، باعتبار مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة مرحلة مستقلة تسبق مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وهذا هو الرأي الأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا.

وتفسيراً لذلك، فإن مرحلة التحري عن الجرائم تعد من الإجراءات الممهدة لمرحلة الخصومة الجنائية؛ كون الأخيرة وليدة الحق في إقامة الدعوى الجزائية، ولا بد من التأكيد على أنها تشمل كل ما يقوم به عضو الضبط القضائي من مهام وواجبات تتمثل بجمع الأدلة والقرائن والاثار التي من شأنها أثبات وقوع الجريمة وكشف ظرفها وملابساتها وكيفية حدوثها أو نفي حدوثها، لتسهيل مهام جهة الاتهام وسلطة التحقيق في اداء الاعمال المناطة بها، كونها مرحلة سابقة لهما وتعد أولى واجبات عضو الضبط القضائي التي بينها المشرع في اكتشاف الجريمة ، ولا يكتسب الشخص المشتبه به خلالها صفة الاتهام (46).

في حين، نرى أنَّه من الضروري خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة ان يلتزم عضو الضبط القضائي بالحدود المحددة له بموجب القانون ولا يتجاوزها بما يتعارض ونصوصه، أو المساس بحقوق الاشخاص وحرياتهم وكرامتهم، لأجل تحقيق الهدف الأسمى الا وهو كشف الجريمة ومرتكبيها إذ غالباً ما يكون هو الأول في تلقي البلاغ عن الجريمة وينتقل إلى محل الحادث، وبالتالي يقع عليه العبء الاكبر في كشفها بل أننا قد نكون مغالبين عندما نقول يقع عليه الكاهل كله في اكتشافها وجمع أدلتها ، وان يبيح المشرع إلى المشتبه به خلال تلك المرحلة بتوكيل محام للدفاع عنه وتبصيره بحقوقه القانونية، مثلما اتاح المشرع هذا الحق خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي، ما دامت تلك المرحلة غير ماسة بحقوق وحريات الاشخاص وغير مؤثرة على سير التحقيق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني: مصادر التحري عن الجرائم واساليبها

لمْ تقيد التشريعات إجراءات التحري كافةً إلى شكليات معينة أو إجراءات محددة بعينها لما لها من دور في توجيه الإجراءات وتقوية الأدلة كونها عنصر مهم من عناصر الأثبات الجنائي، وبالتالي يمكن اعتمادها كدليل من الأدلة يفيد التحقيق و بإمكان المحكمة ان تقتنع بجزء منها وتهدر الاخر، إذ بإمكان عضو الضبط القضائي القيام بأي إجراء قانوني يراه مناسباً في سبيل الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، ما دام ذلك الإجراء غير مخالف للقواعد القانونية والأهداف العامة؛ كون إجراءات الاستقصاء عن الجرائم مستخلصة من صلب النصوص القانونية التي تخول عضو الضبط القضائي القيام بتلك الإجراءات، أو من خلال إشارات عابرة للقيام بها كونها من الواجبات المفروضة على عضو الضبط القضائي من الممكن ممارستها بنفسه أو من خلال مرؤوسيه سواء أكان ذلك بشكل كتابي أم شفوي مع تنظيم محاضر بتلك التحريات [47].

وقد سبق أنْ بيّنا في موضوعٍ سابقٍ بأنَّ يجب انْ تكون إجراءات التحري لا تمس حريات الافراد العامة وتحافظ على كرامتهم [48].

وتأسيساً على ذلكن أجازت القوانين لهم التفتيش في حالات معينة، رغم كون ذلك يعد تجاوزاً على الحريات [49]، للبحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة [50].

ولأهمية موضوعنا وحساسيته سنتناوله بنوع من التفصيل ونقسم مطلبنا إلى فرعين نتناول في الأول مصادر التحري عن الجرائم في حين نتناول في الأخر وسائل التحري عن الجرائم وكالآتي :

الفرع الأول: مصادر التحري عن الجرائم: يقصد بالمصدر المنشأ أو المنبع أو الاساس الذي يستند اليه في الحصول على المعلومة المطلوب الوصول اليها، وتتعدد هذه المصادر باختلاف منشآها ويتطلب الآمر اتباع طرق علمية ورصينة للحصول على المعلومة، مع ضرورة الحصول على الايضاحات كافة للتحقق من تلك الوقائع الواردة اليهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة [51].

على رغم من أنَّ المشرعين العراقي واللبناني لم يحددا تلك المصادر والوسائل على وجه الحصر إذ أجازا الاستعانة بكل الوسائل المشروعة بموجب القانون للقيام بتلك المهام [52] ومن هذه المصادر المهمة.

1. **المعلومات المسجلة:** وتتم من خلال استعانة عضو الضبط القضائي بالطرق العلمية والفنية والالكترونية والتقنيات العصرية الحديثة للتعرف على مرتكبي الجرائم لأجل القبض عليهم وتقديمهم للقضاء لينالوا جزاءهم العادل كالاستعانة بما محفوظ من صور المطلوبين وارباب السوابق أو من خلال الاستفادة من الاتفاقات الدولية والإقليمية لتسليم المطلوبين [53]، أو بما متوفر من معلومات تخص الأشخاص أو الأماكن أو مستندات أو ملفات أو سجلات أو حتى ما محفوظ في قواعد البيانات الالكترونية والحاسبات لدى الأجهزة الأمنية من طبعات أصابع وعلامات شخصية مميزة أومن خلال طريقة معينة في ارتكاب الجريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أو قد تتوافر تلك المعلومات لدى جهات رسمية أو غير رسمية أو أي جهة أخرى ممكن الاستعانة بها لأجل الحصول على المعلومات وأحيانا لدى الشخص القائم بالتحري نفسه(54).

إذ تشمل هذه المعلومات أسم المطلوب التحري عنه الكامل وعمله ووظيفته أو حرفته أو مهنته وموطنه وعمره ومحل أقامته حالة الشخص المدنية المطلوب التحري عنه وأوصافه الكاملة والدقيقة وجنسيته باعتبار ذلك عنصر رئيسي وحيوي في التحري ، وأسباب التحري عنه والجهة طالبة الأمر بالتحري وغيرها من المعلومات الأخرى المطلوبة وضرورة التثبت والتيقن من دقة وصحة التحريات دون أي إيهام أو غموض؛ كون محاضر التحري هي محاكاة للواقع فكلما كانت تلك المحاضر منظمة بشكل سليم ودقيق كانت دليلاً يمكن الاعتماد عليه من قبل الجهات القضائية في الادانة أو البراءة (55)؛ كون لجوء عضو الضبط القضائي إلى الوسائل الاستدلالية والاستعلامية والاستخبارية في اجراء تحرياته تقع في صميم عمله الوظيفي (56).

ومن الضروري في الوقت ذاته الأخذ بما تتناقله السن الناس من حديث ومعلومات متداولة وتدقيقها والتأكد من صحتها والاستفادة منها إذ ان الكثير من الاشخاص يتحاشى الاخبار بشكل رسمي والخوض في هذا المجال سوى ما يدلي به من معلومات دون التطرق إلى شخصه، يضاف لذلك ما يحصل عليه من معلومات من المصادر الخاصة الموثوق بها التي تتواجد في أكثر الأحيان في الأماكن العامة والمحلات وأماكن اللهو والباعة المتجولين (57).

مع ضرورة الاستفادة من السوابق الاجرامية للشخص المطلوب التحري عنه كونها "حالة نفسية تكشف عما لدى الشخص من نزعات قوية بل واضحة الاحتمال في اقتراف الجرائم أو استمراء العود إلى التردي فيها وتكرار ارتكابها" مع ضرورة ان يكون الاحتمال قوياً، كونها تتكون من عوامل عدة تدفع الشخص لارتكاب الجريمة ومرجعها الجانب الغريزي في تكوين الانسان (58)، وتنطوي وجهة النظر بأن النيابة العامة لا تباشر مهامها في التحقيق الا بعد ان تتوافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة، وجمع هذه الأدلة من مسؤولية عضو الضبط يتولى جمعها وتقديمها، إذ في حالة رجحان الأدلة بوقوع الجريمة، حينها تباشر النيابة العامة دورها بالتحقيق لضبط المزيد من الأدلة، أو تكتفي بما قدم لها من أدلة من عضو الضبط (59).

2. **المعلومات الإخبارية:** تعني "إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء" (60)، أو بمعنى أخر "أعلام سلطات الضبط القضائي أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة" (61).

في حين، يحقق الأخبار الآني والمباشر بعد وقوع الجريمة نتائج مهمة ودقيقة تصب في سرعة اكتشافها وتوفير مزيد من الوقت إلى قيام سلطات الضبط القضائي بواجبتها، وبالتالي معرفة الجاني والمضي بتقديمه للعدالة باعتبار ان ذلك الشرط الأهم لقياس جودة إجراءات الشرطة في اداء واجباتها وتتبع وكشف ما

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يسمى " بالخطورة الاجتماعية والاجرامية" أي تتبع لفرد أو لمجموعة أفراد تنذر بوقوع ضرر اجتماعي عام أو ضرر اجرامي خاص، إذ على أجهزة الشرطة الاستجابة لكل فرد يلجأ اليها، ولا يلزم وجود حالة محددة على وجه الخصوص منصوص عليها في نص قانوني أو صدور قرار إداري، إذ بالإمكان التدخل بأي حالة تتسبب بأخلال بالنظام العام وينتج عنها ضرر سواء أكان الضرر جسيم أم بسيط [62].

الفرع الثاني: وسائل التحري عن الجرائم :

يفهم بصورة عامة من مضمون عنوان وسائل استقصاء الجرائم بأنها الاساليب والطرق المشروعة غير المخالفة للقانون وغير الماسة بحرية الأشخاص وكرامتهم التي يسلكها أو يتبعها أعضاء الضبط في استخلاص المعلومة والبيانات من منابعها المتنوعة حول واقعة معينة للوصول إلى الحقيقة، إذ كلما تنوعت أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم، لابد ان يكون هنالك في المقابل تطور ملموس في وسائل كشف الجرائم في المجالات كافة خصوصاً الجانب العلمي والفني منها المتمثل في مجال الأدلة الجنائية لما لهذا الفرع من أهمية وضرورة في كشف الجرائم وتعقب الجناة [63]، أو هي "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يُقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه"، أو هو بكل بساطة كل ما من شأنه كشف الحقيقة في جريمة معينة [64].

ومن هذه الوسائل المشروعة التي بإمكان عضو الضبط الركون اليها في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة.

1. **المراقبة** : تعد المراقبة أحدى أهم الواجبات الإدارية والقضائية المناطة برجل الشرطة في منع وقوع الجرائم وضبط فاعليها بعد وقوعها والعمود الفقري في جمع المعلومات ومكافحة السلوك الإجرامي، وتعني "وضع شخص أو اكثر أو مكان معين تحت ملاحظة رجال الشرطة لتسجيل ومعرفة كل ما يحدث من تصرفات في جو من السرية والحذر"، بغية رصد تصرفات الشخص واتصالاته أو حصر أشخاص يقومون بنشاط معين أو أنتمائهم إلى جهة تقوم بأفعال خلافاً للقانون في أجواء تحاط بالسرية التامة أو العلنية حسب نوع الرقابة، أو رصد أماكن معينة للدلالة على محل إخفاء أشياء معينة للحصول على أدلة سواء أكانت مادية أو معنوية [65].

من خلال الفحص والمعاينة الدقيقة للأدلة الموجودة وملاحظة الأشخاص المتواجدين في محل الحادث وبيان الأثار الناجمة عن الجريمة باعتبار المعاينة أحد الإجراءات الأولية الواجب القيام بها فضلاً عن الإجراءات الأخرى الواجب القيام بها [66].

وبإمكان عضو الضبط لأجل القيام بواجب المراقبة أيقاف أي شخص يشتبه به وطلب تفتيشه لأسباب قانونية ومعقوله وسؤاله عن أسمه وحرفته أو وظيفته ومحل سكناه والاطلاع على هويته الشخصية بهدف الحفاظ على النظام العام والحد من وقوع الجرائم والقاء القبض على مرتكبيها شرط عدم المساس بحريات الاشخاص وكرامتهم وعدم الاعتداء عليهم [67].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتجد المراقبة سندها بالنص في أغلب التشريعات، واحيانا تكون المراقبة أحدى العقوبات التبعية المفروضة على المحكوم عليه بعدها أحدى التدابير الاحترازية السالبة للحرية [68].

ومن هذا يتضح مدى الدور الهام الذي تؤديه المراقبة في المراحل كافة سواء أكان في مرحلة الضبط الإداري باعتبارها كإجراء وقائي يسبق وقوع الجريمة ويمنع وقوعها، أو في مرحلة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة للكشف عن الجناة وضبطهم وتقديمهم للقضاء لينالوا جزاءهم العادل، أو حتى في مرحلة ما بعد أنزال العقاب باعتبار المراقبة عقوبة تبعية، وفرضت عقوبة بحق المحكوم عليه في حالة مخالفته أحكام مراقبة الشرطة، إذ يلاحظ وعلى المستويين الإجرائي والعملي بأن الرقابة التي يقوم بها عضو الضبط للمتهمين الخطرين تكون محفوفه بالمخاطر والمجازفة وان أي خطأ قد يكلفه حياته وحياة أشخاص اخرين، يضاف لذلك الوقت والجهد المبذول والامكانيات المرصودة لها.

2. **الاستعانة بالوسائل الفنية والالكترونية** : يتضح مما سبق أن أدلة اثبات الجريمة التي يقوم بجمعها عضو الضبط لم تقتصر على الأدلة القولية بل كان للأدلة المادية الدور الأكثر فعالية، وكان للتطور العلمي والفني الاثر الكبير في التقدم والتطور الذي تشهده مجالات الحياة كافة ومنها في المجال الجنائي المتمثل في كشف الجريمة وجمع المعلومات عن مرتكبيها، إذ استوجب الأمر على القائمين بالتحري الاستعانة بتلك الوسائل الحديثة المتمثلة بأدوات الفحص وأجهزة التسجيل الصوتي والتلفزيوني وأجهزة الاتصالات الحديثة وكاميرات المراقبة وأجهزة التصوير بأنواعها المختلفة شرط عدم المساس بحريات وكرامات الاشخاص [69]، وأجهزة التفتيش ومنظومات الانذار المبكر ذات التقنيات العالية ومعدات البحث المتطورة والحديثة وأجهزة كشف الكذب والحواسيب الالية وبصمات الصوت والفحوصات المختبرية بأنواعها كافة وغيرها من الوسائل الأخرى بما في ذلك الكلاب البوليسية للتعرف على المتهمين وكشف المواد الممنوعة وأمور لا يسعنا ذكرها[70].

وناهيك عن ذلك ما تعج به مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع البريد الالكتروني من معلومات بإمكان عضو الضبط القضائي الاستفادة منها في المهام الموكلة اليهم [71].

وعلاوة على ذلك بإمكان عضو الضبط الإفادة من الامكانيات المتوفرة لدى اقسام الادلة الجنائية المتمثلة بطرق التحري عن مخلفات اطلاق النار كالخراطيش والظروف الفارغة وفحص الاسلحة ورفع الاثار الجرمية وغيرها من الاثار الاخرى [72]، كبقايا الدم والبصاق والشعر وافرازات الجسم والفضلات الأخرى [73].

وخلاصة القول بإمكان عضو الضبط الإفادة من التطور العلمي والتكنولوجي والفني في مجال التحقيق الأولي مع اتساع المهام والواجبات الملقاة عليهم والتواجد المتواصل مع عموم فئات المجتمع، خصوصاً مع ما يشهده العالم من القفزات العلمية في شتى مجالات الحياة مع مراعاة عدم تجاوز الحدود القانونية المرسومة على ضوء سلطتهم التقديرية [74].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويتضح مما تقدم ما للوسائل الفنية الدور الأهم في أثبات الجريمة في مراحل التحقيق كافة واصدار الأحكام، إذ نرى ان اغلب احكام المحاكم تستند على تلك الادلة خصوصاً المادية منها في اصدار احكامها [75].

الخاتمة

في الوقت الذي أنهينا بحثنا وفرغنا من دراسة موضوعنا وتطرقنا إلى العديد من الجوانب للإحاطة بموضوعنا وإخراجه بأفضل حال، تمكنا وفي نهاية بحثنا خلصنا إلى نتائج وتوصيات عدة نوجز ونسلط الضوء على أهمها:

أولاً: النتائج

1. تمكنَّا من تعريف مرحلة التحري عن الجرائم بأنها "جميع الإجراءات القانونية المتخذة من الأجهزة المختصة التي تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة المتوفرة عن مرتكبيها وكيفية ارتكاب الجريمة وملابستها وهوية الجناة وشخصية المجنى عليه، بهدف الاستفادة من تلك المعلومات في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي تحت أشراف السلطة القضائية وصولاً لإصدار الحكم العادل".
2. التوصل إلى أهمية وحساسية مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة والتوصل إلى الفاعلين وعلاقتها بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

ثانياً: التوصيات

1. بيان احكام إجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشكل مفصل وأكثر وضوحاً وإعطاءها أهمية بالغة لما تنطوي عليه من نتائج في كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها.
2. الزام الجهات المسؤولة عن أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة بالقيام بواجبهم الأساس المتمثل بإجراءات التحري وجمع الأدلة، خالفاً لما هو عليه واقع الحال من خلال قيامهم بإجراءات التحقيق الابتدائي الممنوحة لهم استثناءً.

المصادر والمراجع:

[1] - د. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية" ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان وسط البلد، 2004، ص 80.

[2] - د. عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص 251.

[3] - سامي النصراوي، **دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والاحالة**، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 319.

[4] - د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، ود. تميم طاهر أحمد، **شرح "قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، شركة العاتك لصناعة الكتاب**، بيروت، 2017- 2018، ص 130.

[5] - د. سعيد حسب الله عبدالله، **شرح "قانون أصول المحاكمات الجزائية"** ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 132.

[6] - أبراهيم حامد مرسي طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف، مصر، 1993، ص 188.

[7] - د. حسن النمر، **الشرطة بين الضغوط المهنية والتأديبية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 33.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[8] - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، حدوداً قيوداً تشريعاً فقهاً تطبيقاً تحليلاً عملاً**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 13.

[9] - د. عباس الحسني، **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام**، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969- 1970، ص333 وما بعدها.

[10] - د. عمر سعيد رمضان، رقم 160، ص 251، مشار اليه لدى سمير عالية، وأ. هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، مصدر سابق، ص 472 .

[11] - د. سعيد حسب الله عبدالله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"** ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 136.

[12] - د. مرسي سعود محمد، **تطبيقات البحث الجنائي (جدية التحريات)**، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2000، ص 7، مشار اليه لدى داوود سليمان الصبحي، **أساليب البحث والتحري**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2012، ص 4.

[13] - د. سمير عالية، أ. هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، مصدر سابق، ص 483.

[14] - د. محمد علي سالم ال عياد الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، الطبعة الاولى، الناشر ذات السلاسل، الكويت، 1982، ص 19.

[15] - د. محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني**، الجزء الاول، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965، ص 498.

[16] - د. حسن جلوب كاظم ورعد سعدون محمود وغزوان رفيق عويد، **إدارة الادلة ودورها في الحد من غلق الدعوى الجزائية**، ص 6، مشار اليه لدى هبة حسين جاسم عبد، **إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة**، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017، ص 10.

[17] - د. محمود رجب فتح الله، **الوسيط في الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، 141 وما بعدها.

[18] - انظر نص المادة رقم (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والفقرة (5) من المذكرة الايضاحية "لقانون أصول المحاكمات الجزائية" العراقي بالنص على "احداث سلطات لأشخاص مكلفين بخدمة عامة دعوا (اعضاء الضبط القضائي) يمارسونها في أحوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم المادة (39) وما بعدها فيتسنى لهم التحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ اثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الأولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا".

[19] - انظر نص المواد (1، 191، 192، 194، 207، 208، 218، 220، 227) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (17) لسنة 1990، والمادة (1) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم (176) لسنة 1980، والمادة (5/ أولاً/ ج) من نظام هيأة تفتيش قوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية العراقية رقم (1) لسنة 2001.

[20] - د. أشرف إبراهيم سليمان، **التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنكليزي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 11 وما بعدها.

[21] - انظر نص المادة (226) من القانون أنفاً.

[22] - د. فرج علواني هليل، **المرجع العملي في التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2019، ص 106.

[23] - د. أسامة محمد حسن، **مختارات من قانون الإجراءات الجنائية**، مصدر سابق، ص 36.

[24] - انظر نص المادة (224) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني النافذ.

[25] - د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، الطبعة 12، مطبعة عين شمس، مصر، ص 257.

[26] - انظر نص المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ود. عباس الحسيني، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد**، المجلد الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971، ص 126.

[27] - د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 523.

[28] - انظر نص المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ، ود. عبد الروؤف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 222.

[29] - محمد أحمد عبد الرحمن، **المراقبة، الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخزانة، المركز الفيدرالي**، بدون ناشر أو سنة نشر، مشار اليه لدى د. أشرف ابراهيم سليمان، **التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة**

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مع إطلالة على النظام القضائي الإنكليزي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 31.

30 - د. راستي الحاج، **مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 276.

31 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 395.

32 - محمد علي محمد التوني، **استراتيجية مكافحة الهجمات السيبرانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 117.

33 - انظر نص المادة (2) من نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي رقم (65) لسنة 1983، وقرار محكمة التميز اللبنانية جزائي، غرفة 7، قرار رقم 14، 10/ 7/ 1997، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية 1997**، ص 305 وما يليها، مشار اليه لدى، عفيف شمس الدين، **المصنف السنوي في القضايا الجزائية، تصنيف الاجتهادات الصادرة عام 2014**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 38، وقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم القرار/ 12701/ الهيئة الجزائية/ 2018/ في 18/ 2/ 2019 مشار اليه لدى حمزة جهاد علوان الزيادي، **مائة واثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية** (القسم الجنائي)، الجزء الأول، مكتبة صباح، بغداد، 2020، ص 101، ومحمد الساعدي، البصمة الوراثية وأثرها في النسب نفياً وإثباتاً (دراسة طبية- حقوقية- فقهية)، الطبعة الأولى، المركز العالي للدراسات التقريبية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 2012، ص 192 وما بعدها.

34 - انظر نص المواد (227، 228، 229، 230) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (17) لسنة 1990، والمادة (41، 213، 220، 221) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

35 - د. مجمود رجب فتح الله، **التحريات كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض علماً وعملاً**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2021، ص 177 وما بعدها.

36 - انظر نص المادة (25/ ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ، والمادة (39/ 5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ومحمد علي سالم ال عياد الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، الطبعة الاولى، جامعة الكويت، 1982، ص 21.

37 - سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، **سلطات أعضاء الضبط القضائي وجمع الادلة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2000، ص 90، ونص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

38 - د. سمير عالية، وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 484 وما بعدها.

39 - د. هشام زوين، **مدونة أسباب البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس**، دار العدل للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 95.

40 - انظر نص المادة (225) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني النافذ، ود. أسامة عبد الله فايد، **حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 306

41 - عباس أبو شامة، **الشرطة وحقوق الأنسان في مرحلة التحري في الجريمة**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الأنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 122 وما بعدها.

42 - محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 134.

43 - عبد الامير العكيلي، **أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي**، مطبعة التحري، بغداد، الطبعة الاولى، 1971، ص 32.

44 - د. سلطان الشاوي، **أصول التحقيق الإجرامي**، شركة إياد للطباعة، بغداد، 1982، ص 11.

45 - انظر نص المادة (20) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (24) لسنة 1968 المعدل، ود. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، **شرح "قانون أصول المحاكمات الجزائية"** ، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 76 وما بعدها.

46 - د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 446.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

47 - د. احمد فتحي سرور، **التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة**، المجلة الجنائية القومية، س 6، 1963، ص 342، و د. إبراهيم عيد نايل، **المرشد السري**، دراسة قانونية، عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 217، مشار اليه لدى محمود رجب فتح الله، **التحريات كعنصر من عناصر الاثبات الجنائي وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض علماً وعملاً**، مرجع سابق، ص 201.

48 - انظر نص المادة (8) من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 المعدل، ونص المواد (15 و37/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

49 - انظر نص المواد (219، 220) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (17) لسنة 1990، والمادة (73/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

50 - د. كامل عبده نور، **دور الشرطة القضائية في الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص 63.

51 - د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 213.

52 - احمد عامر غفوري، **سلطات الضابطة العدلية في التحري والاستدلال في القانونين اللبناني والعراقي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، 2022- 2023، ص 41.

53- صلاح عبد الرحمن الحديثي، كاميران عزيز حسن، **التفصيل الشامل لتطور القواعد القانونية الخاصة بالحرب السيبرانية**، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2021، ص 378 وما بعدها.

54 - حسن النمر، **ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الإدارية والقضائية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 201 وما بعدها.

55 - د. محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

56 - د. أشرف إبراهيم سليمان، **التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنكليزي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 46.

57 - د. فخري عبد الحسن علي، **المرشد العملي للمحقق، وزارة الداخلية العراقية، مديرية الشرطة العامة، الدائرة القانونية**، بغداد، 1999، ص 12 وما بعدها.

58 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 74.

59 - د. عادل عبد العال إبراهيم، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2002، ص 37.

60 - عبد الأمير العكيلي ود. سليم أبراهيم حربة، مصدر سابق، ص 101.

61 - د. علي السماك، **الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة**، بغداد، 1963، ص 63.

62 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات**، مطبعة منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 47 وما بعدها.

63 - صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي، **المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي**، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية فرع العراق، 2012، ص 110.

64 - رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 19.

65 - د. شهاب رشيد خليل، وطاهر جليل الحبوش، **الوسيط في أعمال شرطة العراق دراسة تحليلية في الإجراءات القانونية والإدارية**، بغداد، مطبعة الراية، 1997، ص 328.

66 - د. حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 366.

67 - د. أسامة محمد حسن، **مختارات من قانون الإجراءات الجنائية**، مصدر سابق، ص 48.

68 - **انظر** نص المواد (71/ 3، 84، 85، 86) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل، والمواد (99، 108، 109، 110) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

69 - انظر نص المواد (580 و581) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، والمادة (17/ أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

70 - حسان محمود عبيدو، **سلطات الضابطة العدلية المخولة لجهاز الشرطة في مجال مكافحة جرائم المخدرات**، دراسة تطبيقية على ضباط الشرطة منسوبي إدارتي الأمن الجنائي ومكافحة المخدرات في الجمهورية العربية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

السورية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2006، ص 74 وما بعدها.

71 - د. مارك غودمان، **جرائم المستقبل**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 75 وما بعدها.

72 - علي غالب خضر، **الاثار المادية للسلاح الناري**، وزارة الداخلية العراقية مديرية مطبعة الشرطة، بغداد، 1986، ص 235 وما بعدها.

73 - د. محمد الساعدي، **البصمة الوراثية واثرها في النسب نفياً وإثباتاً، دراسة طبية- حقوقية- فقهية**، الطبعة الأولى، دار الصفوة، طهران،2012، ص 25 وما بعدها.

74 - د. راستي الحاج، **مسيرة الاصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 270 وما بعدها.

75 - انظر قرار محكمة التميز اللبنانية جزائي، السادسة، قرار رقم 64، 17/ 2/ 2011، المصنف السنوي في القضايا الجزائية 2011، مشار اليه لدى **د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، تصنيف الاجتهادات الصادرة عام 2011**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 153، وقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية رقم القرار/ 4706/ الهيئة الجزائية/ 2016/ في 22/ 6/ 2016 مشار اليه لدى سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، **المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية (القسم الجنائي)**، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2019، ص 58.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0